الحماية القانونية لأموال الطفل

"قانون الأحوال الشخصية العماني تطبيقاً"

الدكتور/ خالد بن عبدالله بن خميس الخميسي[*1]

الدكتور/ خالد بن ناصر بن محمد الحبسي[*2]

الملخص:

يتناول هذا البحث الحماية القانونية لأموال الطفل في ظل قانون الأحوال الشخصية العماني رقم (١٩٩٧/٣٢م)، من خلال بيان الأطر التشريعية المنظمة للولاية والوصاية والترشيد، وتحليل مدى فعاليتها في صون الذمة المالية للطفل. كما يسلط الضوء على مراحل الأهلية القانونية وأثر التمييز وسن الرشد في قدرة الطفل على إدارة أمواله، مع إبراز التباين في احتساب سن الرشد بين التشريعات.

وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة توحيد المرجعية الزمنية في تحديد سن الرشد، وتعزيز الرقابة القضائية على تصرفات الولي والوصي حماية لمصلحة القاصر.

الكلمات المفتاحية: الطفل – أموال القاصر – الولاية – الوصاية – الأهلية.

---

*١– أستاذ مساعد – بكلية الحقوق جامعة الشرقية – سلطنة عمان.

*٢– الكاتب بالعدل – المجلس الأعلى للقضاء بسلطنة عمان.

Legal Protection of Children's Funds
"Application of Oman Personal Status Law"

Dr. Khalid Abdullah Khamisi Alkhamisi*[1]

Dr. Khalid Nasser Mohammad AlHabsi*[2]

Abstract:

This research examines the legal protection of a child's assets under the provisions of the Omani Personal Status Law No. 32/1997, by identifying the legislative frameworks governing guardianship, trusteeship, and judicial emancipation, and analyzing their effectiveness in safeguarding the minor's financial interests.

The study further highlights the stages of legal capacity, and the impact of discernment and the age of majority on the child's ability to manage their property. It also emphasizes the legislative discrepancies in calculating the age of majority across different legal instruments.

The findings conclude the necessity of unifying the temporal reference for determining legal majority and reinforcing judicial oversight over the actions of guardians and trustees, to ensure the protection of the minor's best interests.

Keywords: Child - Minor's Assets – Guardianship – Trusteeship - Legal Capacity.

---

*1-Assistant Professor, Faculty of Law, Al Sharqiyah University, Sultanate of Oman.

*2-Notary Public, Supreme Judicial Council of the Sultanate of Oman.

المقدمـــة

شكّل القرن العشرون نقطة تحوّل في تطور الاهتمام الدولي بحقوق الطفل، بعدما تكشّفت على الصعيد العالمي انتهاكات خطيرة ومتعددة لحقوق هذه الفئة الهشة، وقد بدأت ملامح هذا الاهتمام بالتبلور مع صدور إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤، بوصفه أول وثيقة دولية تؤطر لحقوق الطفل بشكل مستقل، ثم جاء إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م ليؤكد – في ديباجته – أن الطفل "بحكم عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها"، وهو ما أسّس لمسار قانوني دولي يُعنى بحماية الطفل في مختلف مراحله العمرية.

وفي هذا السياق، تبرز الحماية المالية للطفل كأحد أبرز أشكال الحماية القانونية التي أقرّتها المنظومات الدولية والتشريعات العمانية؛ نظرًا لارتباطها المباشر بكرامة الطفل واستقراره المعيشي والاجتماعي، وقد سبقت الشريعة الإسلامية هذه الجهود حين نصت صراحة على ضرورة صون أموال اليتامى والقُصّر، كما ورد في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحسَنُ حَتَّىٰ يَبلُغَ أَشُدَّهُۥ}[١]، وقوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأكُلُونَ أَموَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلمًا إِنَّمَا يَأكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَارا وَسَيَصلَونَ سَعِيرا}[٢]، وهي نصوص تؤسس لقاعدة أصيلة في الفقه الإسلامي مفادها: وجوب إدارة أموال الطفل وفق مبدأ الحفظ والمصلحة، مع تحريم التعدي عليها أو تبديدها.

وانطلاقًا من هذا المبدأ، سعى المشرع العُماني إلى ترسيخ أُطر قانونية واضحة لحماية أموال الطفل، وذلك من خلال قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم

---

[١] سورة الإسراء الآية رقم (٣٤).

[٢] سورة النساء الآية رقم (١٠).

السلطاني رقم (١٩٩٧/٣٢) [٣]، الذي تضمّنت نصوصه جملة من الضوابط الخاصة بإدارة أموال القاصر والجنين، سواء من خلال الولاية أو الوصاية، بما يضمن حمايتها من الاستغلال، ويحافظ عليها إلى حين بلوغ الطفل سن الرشد أو ترشيده قانونًا.

وتأتي هذه الدراسة القانونية لتسليط الضوء على الحماية المدنية لأموال الطفل في سلطنة عُمان، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لها في قانون الأحوال الشخصية، وبيان الآليات والضمانات التي أقرّها المشرع؛ لتحقيق هذه الحماية، وذلك من خلال تسليط الضوء على الأطر القانونية والإجرائية التي رسمها قانون الأحوال الشخصية العماني والمتبعة في تحقيق الحماية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الحماية المدنية لأموال الطفل في ظل قانون الأحوال الشخصية العُماني، باعتبارها أحد أبرز مظاهر الرعاية القانونية التي تضمن الحفاظ على الذمة المالية للطفل وصيانتها من العبث أو الاستغلال، وتتجلى هذه الأهمية بوجه خاص في بيان دور النيابة الشرعية –ممثلة في الولاية والوصاية – التي قررها المشرع كوسيلة لضمان إدارة أموال القاصر وفق ضوابط شرعية وقانونية تراعي مصلحته الفضلى.

أهداف البحث:

يهدف البحث من خلال ما تناوله إلى:

[٣] صادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ٩٧ الصادر بتاريخ ٤/ يونيوم ١٩٩٧م، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٠١) الصادر في ١٥/ ٦/ ١٩٩٧.

١. تسليط الضوء على أبرز الأطر التشريعية التي أقرّها المشرع العُماني لحماية حقوق الطفل قبل ولادته، باعتبار أن هذه المرحلة تُعدّ الأساس في صون مصالحه المستقبلية، لا سيما ما يتصل منها بحقوقه المالية والوراثية.

٢. تحليل الأحكام القانونية التي تناولت شخصية الطفل في قانون الأحوال الشخصية، وبيان الكيفية التي نظّم بها المشرع سلطات التصرف في أمواله، سواء عبر الولاية أو الوصاية، في نطاق الحماية المدنية.

٣. إبراز مدى ارتباط الحماية القانونية للطفل – من منظور المشرع العُماني – بالحقوق التي تلازمه بعد الولادة، بما يؤكد أن الرعاية تبدأ قبل ميلاده وتستمر بما يضمن له الاستقرار والكرامة والتمتع الكامل بحقوقه.

٤. تحديد السن القانوني للرشد والترشيد، كما ورد في قانون الأحوال الشخصية وغيره من التشريعات ذات الصلة، وبيان أثر ذلك على تحديد أهلية الطفل في إدارة أمواله أو التصرّف فيها.

٥. الإسهام في إثراء المكتبة القانونية العُمانية والعربية بدراسة نوعية متخصصة، تُعالج بعمق مسألة الحماية المدنية لأموال الطفل من منظور تشريعي مقارن وتحليل دقيق للنصوص التشريعية العمانية ذات الصلة.

إشكالية البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى صياغة إشكالية بحثية تستهدف إبراز التنظيم التشريعي والتطبيقي لأموال الطفل والجانب الحمائي لها من خلال سؤال جوهري يتمثل في:

ما مدى فاعلية الحماية القانونية لأموال الطفل في ضوء قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧م؟

ويتفرع عن هذا السؤال الجوهري أسئلة فرعية عدة تتمثل في:

١. إلى أي مدى أسهم قانون الأحوال الشخصية العماني في تأصيل البنية القانونية التي تنظّم حماية أموال الطفل وتحدد سلطات التصرف فيها؟

٢. هل تمكّن التدخل التشريعي من حماية أموال الطفل من الاستغلال أو التعدي من قِبل الولي أو الوصي؟

٣. هل يشكّل اختلاف سن التمييز وسن الرشد في قانون الأحوال الشخصية عن غيره من القوانين مصدر تهديد أو ضعف في حماية الذمة المالية للطفل؟

٤. هل استطاع النظام القانوني الذي يُخضع أموال الطفل للولاية أو الوصاية أن يحقق حماية فعالة لهذه الأموال؟

٥. إلى أي مدى تُعد الشروط التي قررها المشرّع في شخص الولي أو الوصي كافية لضمان استدامة الحماية القانونية لأموال الطفل من العبث أو الإهمال؟

منهجية البحث وحدوده:

وظّف الباحثان في صناعة هذه الدراسة وإخراجها على مناهج متعددة أبرزها المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج الاستقرائي لتتبع التشريعات العمانية، والمنهج الاستنباطي لاستخلاص الجوانب الحمائية، مع توظيف المنهج المقارن لبيان أوجه التباين بين القوانين. وتقتصر حدود الدراسة على الحماية المدنية لأموال الطفل وفق قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ١٩٩٧/٣٢م دون التطرق إلى الجوانب الجزائية أو التنفيذية

خطة البحث:

المبحث الأول: الشخصية القانونية للطفل.

المبحث الثاني: الحماية المدنية لأموال الطفل.

المبحث الأول

الشخصية القانونية للطفل وأثرها في أهليته المدنية

تُعد الشخصية القانونية حجر الأساس في بناء المركز القانوني للفرد داخل المنظومة القانونية، إذ تُشكّل الإطار الذي يُمكن الإنسان – منذ لحظة ولادته حيًا – من أن يكون محلاً للحقوق والالتزامات. ولا ريب أن تناول هذه الشخصية في سياق الطفولة يفرض مقاربة قانونية دقيقة، بالنظر إلى ما تتميز به هذه المرحلة من خصوصية تتصل بعدم اكتمال الأهلية، وتعدد صور الحماية التشريعية المقررة لها.

وقد حظي موضوع الشخصية القانونية للطفل باهتمام خاص في الفقه والقانون، سواء في بعده التعريفي المفاهيمي، أو في تحديد ملامح الأهلية القانونية التي تترتب على هذه الشخصية. كما أن تباين التشريعات في تحديد السن الفاصل بين الطفولة والرشد، وتعدد المصطلحات القانونية المستعملة – كالقاصر، والحدث، والطفل المميز وغير المميز – أوجد حاجة ملحّة إلى تحليل هذا المفهوم في ضوء نصوص التشريعات العمانية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وبناء على ما تقدم، سينصرف هذا المبحث إلى دراسة الشخصية القانونية للطفل من خلال مطلبين أساسيين؛ أولهما مخصص لـ مفهوم الطفل وأنواعه من حيث الأساس اللغوي والاصطلاحي والقانوني، مع بيان صور التمييز بين مراحل الطفولة وفق السن والتمييز العقلي. أما ثانيهما، فيتناول الطبيعة القانونية لشخصية الطفل، وما يترتب عليها من آثار في مجال الحقوق والالتزامات، مع بيان مدى اكتمال أو نقص الأهلية بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل.

المطلب الأول

مفهوم الطفل وأنواعه

يعد تحديد مفهوم الطفل وتبيان أنواعه خطوة أساسية في الوقوف على حقوق الطفل المالية وحمايتها، ولا شك أن أهمية هذ التعريف يرتبط بتحديد مفهوم الطفل بمعيار عدم اكتمال الأهلية والنضج، مما يستلزم تخصيص حماية قانونية خاصة لهذه الفئة العمرية، وبناءً عليه، ينبغي ابتداءً إيضاح المدلول اللغوي لمصطلح الطفل في اللغة بوصفة يمثل المنطلق الأساس لفهم التعريف القانوني لاحقاً.

فمفهوم لفظ الطفل قد استعير ليطلق على الإنسان في مراحله العمرية الأولى لضعف بنيته ورقة جلده في هذه السن، كما نجد أن المعاجم العربية قد اتفقت على أن الطفل هو الصغير من البشر منذ ولادته إلى أن يصل حد البلوغ، أي حتى مرحلة احتلام الصبي أو حيض الفتاة التي ينتقل الإنسان بعدها من الطفولة إلى سن الرشد[٤]، ويشمل هذا اللفظ الذكر والانثى على السواء، حيث يقال للمذكر (طفل) وللمؤنث (طفلة)[٥]. ويستفاد من ذلك أن مفهوم الطفل في اللغة يدور حول كون الإنسان في طور عدم اكتمال النمو والعجز عن استقلال شؤونه بنفسه، وهذا التطور اللغوي يشكل أساساً سينعكس في التعريف القانوني للطفل فيما بعد.

وإذا كان مفهوم الطفل في اللغة قد استقر على دلالته في وصف الإنسان في طور عدم الاكتمال البدني والذهني منذ ولادته وحتى البلوغ، فإن هذا المفهوم لم يختلف كثيرًا في الاصطلاح، حيث حافظ على جوهره من حيث ارتباطه بالمرحلة العمرية الأولى التي تلي الولادة، إلا أن الخلاف بين الفقهاء والمشرعين لم يكن حول بداية مرحلة

---

[٤] معجم لسان العرب لابن منظور، المكتبة الشاملة، انظر الموقع الإلكتروني: https://shamela.ws

[٥] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت:٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، ج٣ ص٤١٣.

الطفولة، بل تمحور حول تحديد نهايتها، أي: متى يُعد الإنسان خارجًا من دائرة الطفولة؟

وقد انعكس هذا التباين في المدونات القانونية الوطنية والدولية، حيث استخدمت العديد من المواثيق والاتفاقيات مصطلحي "الطفل" و"الطفولة" دون تقديم تعريف دقيق أو موحّد لهما، وهو ما أوجد فراغًا اصطلاحيًا في مرحلة زمنية مهمة من حياة الإنسان[٦]. إلا أن هذا الفراغ لم يلبث أن سده المجتمع الدولي من خلال اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩(CRC) [٧]، التي تُعد المرجع الأبرز في هذا الشأن، حيث عرّفت في المادة الأولى منها الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٨].

ويُعد هذا التعريف من أكثر التعاريف دقة وشمولًا، إذ إنه لم يكتفِ بتحديد حد أقصى لسن الطفولة (١٨ سنة)، بل أتاح استثناءً قانونيًا يُراعي اختلاف التشريعات الوطنية في تحديد سنّ الرشد القانوني، مما يدل على مرونة المفهوم القانوني للطفل، واتصاله الوثيق بمبدأ السيادة القانونية للدول[٩].

---

[٦] ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٥، ص ٥٣.

[٧]انضمت السلطنة إلى الاتفاقية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٥٤/ ٩٦) ودخلت حيز التنفيذ في ٨ يناير ١٩٩٧م. لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، التقرير الوطني الثالث والرابع لاتفاقية حقوق الطفل، وزارة التنمية الاجتماعية، ابريل ٢٠١٤م، ص ٨.

[٨] تم إقرار هذه الاتفاقية بموجب الجلسة المنعقدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٩٨٩م. يونيسف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختيارين، وزارة التنمية الاجتماعية، سلطنة عمان، دون تاريخ، ص ٥.

[٩] يوسف إلياس، حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، سلسات الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد (٩٤) يناير ٢٠١٥م، المكتب التنفيذي، مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص ٦٧.

وبهذا يظهر أن مفهوم الطفل في الاصطلاح القانوني يتأسس على معيار السن، مع أخذ الاعتبارات التشريعية الداخلية لكل دولة بعين الاعتبار، وهو ما يجعل من هذا التعريف مرجعًا معتمدًا في الدراسات القانونية الحديثة ذات الصلة بحقوق الطفل.

وإذا كان التعريف اللغوي قد أرسى الأساس المفهومي لكلمة "الطفل" من حيث الدلالة على المرحلة العمرية المبكرة، فإن الاصطلاح القانوني قد تطور ليعكس الأبعاد التشريعية والتنظيمية لهذا المفهوم، سواء على المستوى الدولي أو الوطني. وقد بيّنا سابقًا كيف أن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ قد تصدت لتعريف الطفل في المادة الأولى منها، ربطة الطفولة بمعيار السن من جهة، كما منحت سلطة تقديرية للمشرع الوطني في تحديد سن الرشد وفق مقتضيات نظامه القانوني من جهة أخرى.

وإذا ما انتقلنا إلى التشريع العماني قبل صدور قانون الطفل، فإننا نلاحظ غياب تعريف موحد وشامل للطفل، حيث اتجه المشرّع إلى معالجة مفاهيم قريبة مثل "الحدث"[١٠]، "القاصر"، "الطفل المعاق"، وفقًا للسياق الخاص بكل قانون والغرض من تشريعه، دون التزام بصيغة تعريفية موحدة. وهو ما يُفهم منه أن المشرّع العماني كان يتبنى منهج المرونة التشريعية في ضبط مفهوم الطفل، بحيث يتسع أو يضيق مدلوله بحسب الغاية التي يحققها النص القانوني المنظِّم[١١].

---

[١٠] نصت المادة (١) من قانون مسألة الأحداث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨م على أن الحدث هو: "... ج- الحدث: كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشر من العمر...."

[١١] لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، التقرير الوطني الثالث والرابع لاتفاقية حقوق الطفل، وزارة التنمية الاجتماعية، ابريل ٢٠١٤م، ص ٢١.

غير أن هذا النهج التطبيقي قد تغيّر مع صدور قانون الطفل العماني رقم (٢٠١٤/١١)[١٢]، الذي تصدّى بشكل صريح لتعريف الطفل، وأقرّ في المادة (١/ د) منه النص الآتي: "الطفل: كل إنسان لم يُكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي".

ويُعد هذا التعريف نقلة نوعية في التشريع العماني، إذ إنه اعتمد معيار السن بوصفه معيارًا موضوعيًا عامًا لتحديد الطفولة، دون أن يُدخل استثناءات تتعلق بسنّ الرشد القانوني كما ورد في الاتفاقية الدولية، مما يُضفي طابع الحسم والوضوح على الإطار القانوني الخاص بحقوق الطفل في السلطنة.

ومن خلال المقارنة بين نص الاتفاقية الدولية وقانون الطفل العماني، يتبين أن الأولى قد تركت للمشرّع الوطني حرية تحديد سن الرشد وفق نظامه الداخلي، بينما اختار المشرع العماني نهج التحديد القطعي للطفولة بما يعكس رغبة واضحة في إقرار حماية تشريعية موحدة وموسعة للأطفال، دون الالتفات إلى تفاوت سن الرشد في باقي التشريعات الخاصة.

وامتدادًا لما سبق بيانه، وتبني قانون الطفل العماني (٢٠١٤/١١) لتعريف صريح لمفهوم الطفل ودون استثناءات تتعلق بسنّ الرشد، فإن هذا التعريف – برغم وضوحه – يطرح إشكالية قانونية عند مقارنته بالتعريفات والضوابط الواردة في القوانين العمانية الأخرى، لاسيما قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المدنية العماني، مما يُظهر حالة من عدم الانسجام التشريعي بين القوانين العمانية بشأن معيار الطفولة وسنّ الرشد.

---

[١٢] قانون الطفل بسلطنة عمان، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٢/ ٢٠١٤م، بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩م، الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٨).

يظهر من المقارنة بين قانون الطفل العماني وقانون الأحوال الشخصية أن هناك تباينًا جوهريًا في تحديد نطاق الطفولة وسنّ الرشد القانوني، ففي حين اعتمد قانون الطفل معيارًا زمنيًا جامدًا، حيث حصر مفهوم الطفل في كل من لم يُكمل الثامنة عشرة من عمره بالتقويم الميلادي، دون استثناء أو مرونة تشريعية، فإن قانون الأحوال الشخصية تبنّى مفهومًا مركبًا للرشد، يجمع بين السن القانونية وحالة الأهلية الفعلية.

فقد نصت المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية على أن: "يكون رشيدا من أكمل سن الرشد، ما لم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية.". وهو ما يعني أن بلوغ سن الرشد لا يُعد كافيًا بذاته لاكتساب صفة الرشد في جميع الأحوال، إذ يمكن أن يُمنع الشخص من ممارسة حقوقه الكاملة رغم بلوغه السن القانونية، إذا اعتراه عارض يُنقص أو يُعدم أهليته.

بل إن القانون ذاته أجاز خروج القاصر من وصف الطفولة قبل إتمامه سن الثامنة عشرة، وذلك من خلال نظام الترشيد القضائي، كما ورد في المادة (١٥٢) التي تقضي بأنه:" للقاضي ترشيد القاصر إذا أتم الخامسة عشرة من عمره، وثبت حسن تصرفه"، مما يدل على أن الرشد لا يرتبط بالسن وحده، بل يُمكن أن يتحقق مبكرًا إذا اقترن بالتمييز والسلوك السوي.

وبذلك، يُفهم أن قانون الأحوال الشخصية اعتمد في تحديد الرشد معيارًا مزدوجًا، يجمع بين السن وحسن التصرف، وأتاح للقضاء سلطة تقديرية لترشيد القاصر قبل السن المحددة في قانون الطفل، وهو ما يُبرز حالة من التعارض التشريعي تتطلب إعادة النظر في توحيد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالطفولة والرشد، بما يضمن الاتساق بين النصوص القانونية ويحفظ استقرار المركز القانوني للطفل.

ويزداد هذا التباين وضوحًا من خلال المادة (١٣٩) من قانون الأحوال الشخصية التي حددت سن الرشد بإتمام الثامنة عشرة من العمر، دون تحديد نوع التقويم، في حين نصت المادة (٢٨٠) صراحة على أن: "يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا

القانون"، وهو ما يجعل معيار السن يختلف زمنيًا عن ذلك المعتمد في قانون الطفل. كما أشار قانون المعاملات المدنية العماني في المادة(٥) إلى اعتماد التقويم القمري كذلك، مما يُكرس ازدواجية معيار السن بين التشريعات العمانية المختلفة.

وتُضاف إلى ذلك المادة (١٤٠) من قانون الأحوال الشخصية التي عرفت القاصر بأنه: "من لم يبلغ سن الرشد ويعد في حكمه: أ- الجنين[١٣]. ب- المجنون، والمعتوه، وذو الغفلة، والسفيه. ج- المفقود، والغائب" [١٤]، مما يُدلل على أن المفهوم التشريعي للقاصر – وهو مفهوماً متداخلاً مع مفهوم الطفل – لا يتوقف فقط على السن بل يتأثر بالحالة العقلية أو الاجتماعية أو حتى الواقعية للشخص.

ومن ثمّ، فإن المشرع العماني وإن حسم تعريف الطفل في قانون الطفل على نحو واضح، إلا أن هذا التعريف يصطدم فعليًا مع القواعد المقررة في تشريعات أخرى، الأمر الذي يكشف عن تناقض تشريعي قد يؤدي إلى إشكالات عملية في توحيد الحماية القانونية المقررة للطفل، خاصةً في المسائل المتعلقة بالرشد والأهلية والتصرفات القانونية. وبالتالي، فإن توحيد المفاهيم التشريعية المتعلقة بسنّ الرشد

---

[١٣] كما نجد تعريف الجنين في اللغة بأنه:"هو وصف للولد ما دام في بطن أمه، والجمع أجنة وأجنن، وهو مشتق من جن؛ أي استتر، ويسمى جنيناً لاستتاره في بطن أمه، وجنين الإنسان هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقي بويضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل، ومن هم فإن اسم الجنين يطلق على هذا المخلوق ما دام أنه في رحم أمه". انظر كل من: لسان العرب، مجلد ١٣، ص ٩٢، باب النون، فصل الجيم. هلالي عبدالله أحمد، التزامات الحامل نحو الجنين، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ٢١.

[١٤] نصت المادة (١٥٥) عن قانون الأحوال الشخصية على أنه: "عوارض الأهلية: الجنون، والعته، والغفلة، والسفه.

أ- المجنون: فاقد العقل بصورة مطبقة، أو متقطعة.

ب- المعتوه: قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير.

ج- ذو الغفلة: من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خدعه.

د- السفيه: مبذر ماله فيما لا فائدة فيه".

والطفولة يُعد ضرورة ملحّة لضمان تكامل النظام القانوني الداخلي، وفعالية تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

واستكمالًا لما تقدم من بيان التفاوت في تحديد سنّ الطفولة والرشد في التشريعات العمانية، يتضح أن هذا الإشكال لم يقتصر على قانون الطفل وقانون الأحوال الشخصية، بل يمتد ليشمل تشريعات أخرى ذات طبيعة خاصة، كقانون مساءلة الأحداث، وقانون العمل، وقانون الجزاء، والتي تبيّن عند تحليلها أنها لا تعتمد معيارًا موحّدًا لتحديد سنّ الرشد أو انتهاء الطفولة.

فقد نص قانون مساءلة الأحداث العماني في المادة (١/ج) منه على أن: "الحدث: هو كل ذكر أو أنثى لم يكمل سن الثامنة عشرة من العمر"، معتمدًا بذلك التعريف ذاته الذي أورده قانون الطفل ، غير أن المشرّع قرر في المادة (٢) من القانون نفسه على أن معيار تحديد سنّ الحدث هو شهادة الميلاد الرسمية، وفي حال عدم وجودها يُعتد بما تقدّره وزارة الصحة، ويُحسب العمر بالتقويم الميلادي، بما يؤكد اعتماد المرجعية الميلادية لحساب سنّ الحدث[١٥].

وبذات الاتجاه، نص قانون العمل العماني في المادة (١) منه على تعريف العامل الحدث بأنه: "كل عامل يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا ولم يُكمل ثمانية عشر عامًا".

---

[١٥] قانون مساءلة الأحدث العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/ ٢٠٠٨م، بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩م. انظر الموقع الرسمي لوزارة الشؤون القانونية بسلطنة عمان:

http://www.mola.gov.om

كما قرر على أن مدة السنة المعتمدة في القانون هي ٣٦٥ يومًا، أي بالتقويم الميلادي، مما يدل على إصرار المشرع في القوانين ذات البعد العمالي أو الجزائي أو الإجرائي على اعتماد السنة الميلادية معيارًا مرجعيًا[١٦].

وعليه، فإن الاختلاف الجوهري يبرز عند المقارنة مع قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المدنية، حيث إن كلا القانونين يعتمدان التقويم القمري، وفق ما نصت عليه المادتان (٢٨٠) من قانون الأحوال الشخصية و(٥) من قانون المعاملات المدنية .وبهذا، فإن حساب سن الرشد وفقًا لهذين القانونين يتم بناءً على السنة القمرية التي تقل عن السنة الميلادية بحوالي عشرة أيام سنويًا، مما يعني أن الشخص الذي يبلغ الثامنة عشرة من عمره بالحساب القمري قد لا يكون قد أتم السن ذاته بالحساب الميلادي، بفارق زمني قد يصل إلى نحو ستة أشهر أو يزيد.

كما أن القوانين التي تجيز ترشيد القاصر قبل سن الثامنة عشرة، مثل المادة (١٥٢) من قانون الأحوال الشخصية، تُثير إشكالية إضافية: فهل يُسقط الترشيد عن الشخص صفته كـ "حدث" بموجب القوانين الأخرى، كقانون مساءلة الأحداث أو قانون العمل؟ أم أن صفة الحدث تظل قائمة رغم الرشد القانوني المُثبت بحكم قضائي؟ وهو تساؤلٌ مشروع يُبرز الحاجة إلى مراجعة تشريعية موحدة تُنظّم مفهوم الطفل والرشد عبر منظومة قانونية متناغمة.

ومن هنا، فإن ما يُمكن استخلاصه هو أن غياب التناغم بين القوانين العمانية في تحديد سن الرشد والطفولة يُشكل معضلة قانونية حقيقية، تتطلب معالجة تشريعية عاجلة تضمن وضوح المركز القانوني للفرد، لا سيما في المراحل الانتقالية بين الطفولة

---

[١٦] المادة (١) الفقرة (٢٣) من قانون العمل العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣م بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥م. انظر الموقع الرسمي لوزارة الشؤون القانونية بسلطنة عمان: http://www.mola.gov.om

والرشد، لما لذلك من انعكاسات مباشرة على الحقوق، والالتزامات، والمسؤولية القانونية، والحماية الاجتماعية.

وفي الواقع، فإن المنظومة التشريعية العُمانية تُظهر تباينًا واضحًا في تحديد سن الرشد، الأمر الذي يؤدي إلى ازدواجية قانونية في توصيف المركز القانوني للطفل، فبينما يُعد الشخص راشدًا بتمام الثامنة عشرة وفقًا لقانون الأحوال الشخصية – المُعتمد فيه الحساب القمري –، نجد أن القوانين الأخرى كقانون العمل وقانون مساءلة الأحداث تعتمد الحساب الميلادي، مما قد يؤدي إلى تفاوت زمني يقارب نصف عام، وهذا التباين يُفضي إلى أن الشخص ذاته قد يُعد راشدًا في قانون ما، بينما يُعامل كحدث في قانون آخر، بل وقد تستمر عليه صفة "الطفل" في قانون الجزاء، أو يُخضع لأحكام "العامل الحدث" في قانون العمل، رغم ترشيده قضائيًا. الأمر الذي يستوجب توحيد الضوابط التشريعية لتحديد سن الرشد بطريقة منسجمة تزيل هذا التداخل وتُحقق الأمن القانوني للفرد.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لشخصية الطفل وأثرها في اكتساب الأهلية

يرتبط مفهوم الحماية القانونية للطفل ارتباطا وثيقاً بتحقق الشخصية القانونية له، والتي تعد الأساس الذي تبنى عليه حقوق وواجباته، ويتطلب إدراك هذه الشخصية القانونية الوقوف على طبيعتها وأنواعها ومجالات تطبيقها، بما يكفي لتبرير ضرورة حمايته وضمان تمكينه من حقوقه التي كفلها له القانون[١٧]، وتتحقق القيمة العملية لهذه الشخصية من خلال إدراك مضمونها، وهو ما يبرر تدخل القانون لفرض احترامها

[١٧] خالد بن عبدالعزيز الرويس، رزق بن مقبول الريس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط ٣، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠٠٥م، ص ٢٠٠ وما بعدها. محمد عبدالستار عثمان، مديحة أحمد عبادة، خالد كاظم أبو دوح، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧.

وضمان فاعليتها، وانطلاقا من ذلك، فإن دراسة الطبيعة لشخصية الطفل تستلزم تناول العناصر الآتية: مفهوم الشخصية القانونية للطفل، متى تتحقق هذه الشخصية، نطاقها، والتكييف القانوني لها.

ويقف الفقه القانوني على الشخصية القانونية للطفل من خلال ربطها بمفهوم الأهلية، والتي تنقسم إلى قسمين رئيسيين[١٨]:

- أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بغض النظر عن قدرته على التعبير عن إرادته.

- أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه، وتبنى على التمييز، أي القدرة على فهم نتائج التصرفات وترتيب آثارها.

ويعد التمييز مناط أهلية الأداء، فهو يدور وجوداً وعدماً مع تحقق هذه القدرة العقلية؛ فإذا توفر التمييز ثبتت أهلية الأداء، وإذا انتفى انعدمت[١٩].

أما فيما يتعلق بأهلية الطفل، فإنها تكون في الغالب ناقصة، حيث لا تتوفر له كامل صلاحية التصرف إلا عند بلوغه سن الرشد القانوني، مع مراعاة عدم وجود عوارض الأهلية التي قد تؤثر في هذا الاكتمال[٢٠].

أما من الناحية الزمنية، تعد لحظة الولادة الحية هي النقطة التي تبدأ عندها الشخصية القانونية للإنسان، ويترتب عليها ثبوت أهلية الوجوب الكاملة، أي صلاحية

---

[١٨] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص٩٢. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٥هـ، ص٧٨٥.

[١٩] محمد صبري السعيدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام العقد والإدارة المنفردة، دار الهدي، الجزائر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨، ص١٥٣،١٥٢.

[٢٠] عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٦م، ص٥٦.

الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وذلك بصرف النظر عن قدرته على التمييز أو الأداء[٢١].

لهذا نجد المشرع العماني قد كرس هذا المفهوم صراحة في المادة (٢٩) من قانون المعاملات المدنية العماني التي تنص على أن: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا، وتنتهي بموته، ويحدد القانون حقوق الحمل المستكن".

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن الجنين رغم عدم تمتعه بعد بشخصية قانونية كاملة، إلا أن له أهلية وجوب ناقصة، تثبت له بعض الحقوق المشروطة بولادته حياً، كالميراث والوصية، مما يُعد تجسيداً لحماية قانونية استباقية لحقوق الجنين قبل ميلاده، كما يتجلى قصد المشرع من النص السابق ألا يقتصر تحديد لحظة بدء الشخصية القانونية، بل يقر ضمناً امتداد بعض آثارها إلى مرحلة الحمل المستكن، مما يعكس تبني المشرع العماني لرؤية متقدمة في صون الحقوق المحتملة، وإرساء مبدأ الاحتياط القانوني لصالح الجنين.

وعليه، فإن الشخص الطبيعي يكتسب الشخصية القانونية الكاملة بمجرد ولادته حياً، وتثبت له تبعاً لذلك أهلية الوجوب الكاملة، أي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات المقررة قانوناً، وذلك دونما اعتبار لسنّه أو قدرته على التمييز، إذ يكفي تحقق الولادة الحية لترتيب هذا الأثر القانوني الجوهري.

أما الجنين، فرغم كونه لم يُولد بعد، فإنه يتمتع بأهلية وجوب ناقصة تخول له التمتع ببعض الحقوق المدنية التي لا يشترط فيها توافر الإرادة، كالإرث والوصية، شريطة أن يُولد حياً، وهو ما يمثل امتداداً لمبدأ الحماية القانونية للطفل قبل الميلاد، كما تجلى ذلك مع المادة (٢٩) من قانون المعاملات المدنية العماني السابقة الذكر.

---

[٢١] مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص٧٨٥.

ومن خلال هذا، يتضح أن الشخصية القانونية تعد الإطار العام الذي يتأسس عليه اكتساب الأهلية، وأن أهلية الوجوب تعد أو مظهر قانوني يتفرع عنها، حيث تجيز للشخص التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، دون اشتراط القدرة على التصرف فيها، وتبلغ هذه الأهلية تمامها عند الولادة الحية، التي تمثل الحد الفاصل بين حالة الجنين وحالة الشخص الكامل من حيث المركز القانوني، غير أن التمتع بالحقوق لا يكتمل بصورة فعلية إلا باقترانه بأهلية الأداء، وهي الأهلية التي تخول الشخص مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، والتي لا تتحقق إلا ببلوغ سن الرشد مع سلامة الإدراك والتمييز، على نحو ما تقرره النصوص القانونية.

وفي هذا السياق، فإن أهلية الأداء ترتبط ارتباطاً عضوياً بقدرة الشخص على التمييز، فهي لا تثبت له إلا بقدر ما يتوفر لديه من إدراك ووعي يؤهله لفهم آثار تصرفاته وإدراك نتائجها. وعليه، فإن مناط أهلية الأداء هو التمييز ذاته، فهي تدور معه وجوداً وعدما فإن اكتمل التمييز، ثبتت أهلية الأداء الكاملة، وإذا انعدم التمييز، انعدمت أهلية الأداء مطلقاً، أما إذا كان التمييز ناقصاً، فإن الأهلية تكون ناقصة كذلك، ويشترط في هذا الحالة تدخل الولي أو الوصي لإجازة التصرفات القانونية[٢٢].

وامتداداً لما سبق بيانه من تمييز بين الشخصية القانونية وأهليتي الوجوب والأداء، يتعين التأكد على أن أهلية الأداء تمثل المظهر الإجرائي للشخصية القانونية، وهي التي تخول الشخص مباشرة التصرف القانونية وترتيب آثارها في ذمته المالية، حيث تعد هذه الذمة وعاءً قانونياً افتراضياً تحفظ فيه الحقوق وتسجل عليه الالتزامات.

---

[٢٢] انور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، دار محمود، القاهرة، د.ت، ص ٨٣.

وبتأصيل فهمي دقيق، يُقسّم الفقه القانوني أهلية الأداء إلى نوعين رئيسيين، بحسب القدرة على التمييز ومدى بلوغ السن القانوني[٢٣]:

أولاً: أهلية أداء كاملة، وتثبت لمن بلغ سن الرشد القانوني، وهو المحدد في القانون بثمانية عشر عامًا، شريطة سلامة العقل وخلو الشخص من عوارض الأهلية، كالجنون والعته والسفه، والتي تعد من الأسباب التي قد تعدم أو تنقص الأهلية حتى مع توفر السن القانوني، وذلك لما لها من أثر مباشر على إدراك الشخص وتمييزه لآثار تصرفاته القانونية.

ثانياً: أهلية الأداء الناقصة، وهي التي تثبت للشخص إذا كان مميزاً ولم يبلغ سن الرشد بعد، إذ يكون قادراً على الإدراك إلى حد ما، مما يجيز له القيام ببعض التصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً، إلا أن تصرفاته التي تدور بين النفع والضرر تظل موقوفة على إجازة من له الولاية عليه، وفقا ما تقرره نصوص القانون.

ومن ثم، فإن أهلية الأداء، كأداة قانونية لمباشرة الحقوق والالتزامات، تدور وجوداً وعدماً على القدرة على التمييز، وتتدرج وفقاً للنضج العقلي والعمري للشخص، بحيث تعد من أهم معايير تحديد مدى مسؤولية الفرد عن تصرفاته، ومفتاحاً لفهم مدى نفاذ آثارها في حقه أو في ذمته المالية.

وانسجامًا مع ما سبق بيانه من تدرج أهلية الأداء بحسب مراحل التمييز والنضج العقلي، فقد جاء المشرّع العُماني ليكرّس هذا التدرج في البناء التشريعي، من خلال

---

(٢٣) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص٩٣. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٥هـ، ص٧٨٦. انور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، دار محمود، القاهرة، د.ت، ص ٨٤. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط٣، ص٤٤١.

تحديده الصريح لحالات أهلية الأداء الناقصة، وذلك في المادة (١٤٣) من قانون الأحوال الشخصية، التي ميّزت بوضوح بين **حالتين رئيسيتين:**

الأولى: حالة الصغير غير المميز، وهو من لم يتم السابعة من عمره، وتكون تصرفاته باطلة بطلانًا مطلقًا، لانتفاء القدرة على التمييز والإدراك.

الثانية: حالة الصغير المميز، وهو من أتم السابعة ولم يبلغ سن الرشد (الثامنة عشرة)، وتثبت له أهلية أداء ناقصة، أي أن تصرفاته لا تكون كلها باطلة أو صحيحة، بل تخضع لتقدير طبيعة التصرف ودرجة نفعه أو ضرره[٢٤].

وقد دعم المشرع هذا التصور من خلال المادة (١٤٤) من ذات القانون (٢٥)، التي أرست مبدأ التفرقة بين أنواع التصرفات القانونية التي يُجريها الصغير المميز، فجعلت: التصرفات النافعة نفعًا محضًا صحيحة نافذة دون توقف[٢٦]، والتصرفات الضارة ضررًا محضًا باطلة بطلانًا مطلقًا؛ أما التصرفات المترددة بين النفع والضرر، فهي

---

[٢٤] نصت المادة (١٤٣) من قانون الأحوال الشخصية على أن: "الصغير من لم يبلغ سن الرشد، وهو مميز أو غير مميز: أ- الصغير غير المميز -وفق أحكام هذا القانون-هو من لم يتم السابعة من عمره. ب- الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره".

[٢٥] نصت المادة (١٤٤) من قانون الأحوال الشخصية على أن: "...ب- تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة به ضررا محضا. ج- تصرفات الصغير المميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير، ويزول حق التمسك بالإبطال، إذا أجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من القاضي وفقا للقانون".

[٢٦] التصرفات النافعة نفعاً محضاً يقصد بها التصرفات التي تتم دون تقديمك مقابل للحصول على فوائدها كالهبة والوصايا والاستحقاق في الأوقاف والإبراء من الدين وهي تؤدي لزيادة المال، أما الضارة ضرراً محضاً فهي التصرفات التي تتم دون أن يأخذ من يقوم بها مقابلاً لها كالتبرع والإبراء من الدين بالنسبة للدائن، وهذه تؤدي بالإضرار بالمركز المالي للمتصرف لذلك سميت ضارة ضرراً محضاً.

ينظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط٣، ص٤٤٠.

تصرفات موقوفة على الإجازة، سواء من الولي أو القاضي، أو من الصغير نفسه بعد بلوغه سن الرشد، على نحو يكرّس الحماية القانونية المتدرجة استنادًا إلى مستوى الأهلية.

وبهذا التنظيم، يتضح أن المشرع العماني لم يكتفِ بوضع تعريف مجرد للصغير المميز، بل أوجد إطارًا متكاملًا لضبط تصرفاته القانونية من حيث النفاذ أو البطلان أو التوقف، بما يحقق التوازن بين مبدأ حماية القاصر ومراعاة تطوره الإدراكي والذهني . ويُعد هذا التنظيم امتدادًا طبيعيًا لما سبق تأصيله من أن أهلية الأداء تدور وجودًا وعدمًا مع التمييز، وتتدرج من الانعدام إلى النقص ثم الاكتمال، حسبما تقتضيه قواعد العدالة وحكمة التشريع.

واستكمالًا لما سبق تأصيله من أن أهلية الأداء تدور وجودًا وعدمًا مع قدرة الشخص على التمييز، فقد جاء قانون المعاملات المدنية العُماني ليؤكّد النهج ذاته الذي رسمه قانون الأحوال الشخصية، في تقسيمه للمراحل العمرية ذات العلاقة بالأهلية، مقرّرًا بذلك تناغمًا تشريعيًا بين القوانين ذات الصلة بشخصية الإنسان وأهليته، وبخاصة فيما يتعلق بصحة التصرفات المالية التي يُجريها القاصر.

فقد نصت المادة (٩٣) من قانون المعاملات المدنية صراحة على أن" :التصرفات المالية للصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتنعقد صحيحة موقوفة على إجازة الولي أو الوصي أو إجازة الصغير بعد بلوغه سن الرشد"، وهو ما يُطابق ما قررته المادة (١٤٤) من قانون الأحوال الشخصية في شأن التصرفات المتفاوتة للصغير المميز.

أما في حالة الصغير غير المميز –أي من لم يُتم السابعة من عمره– فقد تقرر بطلان تصرفاته بطلانًا مطلقًا، لانعدام عنصر التمييز الضروري لاكتساب أي قدر من أهلية الأداء. لهذا نجد المشرع العُماني في المادة (١٤٤/أ) من قانون الأحوال الشخصية قرر بعبارة صريحة: "تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلانا مطلقا"، كما كرره في المادة (٩٢) من قانون المعاملات المدنية، التي قررت ذات الحكم بنص: "تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلانًا مطلقًا".

وبهذا النسق التشريعي المتكامل، يُستخلص أن التمييز يُشكّل المعيار الفاصل في بناء نظام أهلية الأداء لدى القاصر، حيث يُعد انعدام التمييز سببًا لبطلان كافة التصرفات القانونية، في حين أن التمييز الناقص يُنتج أهلية أداء ناقصة، تكون تصرفات الطفل فيها محكومة بطبيعتها من حيث النفع أو الضرر. أما إذا اقترن التمييز ببلوغ سن الرشد، فإن الأهلية تكتمل، وتُصبح تصرفات الشخص نافذة بذاتها.

ويُعد هذا التنظيم القانوني المحكم من أبرز صور الحماية التشريعية لأموال القُصّر، حيث لم يُطلق المشرّع يد القاصر المميز في التصرفات المالية دون قيد، بل قيد نفاذها بمدى منفعتها أو ضررها أو توقفها على الإجازة القانونية، تحقيقًا للتوازن بين صيانة مصالح الصغير من جهة، وتمكينه التدريجي من ممارسة شؤونه المالية بما يتناسب مع نضجه الإدراكي والعقلي من جهة أخرى.

المبحث الثاني

الحماية المدنية لأموال الطفل في قانون الأحوال الشخصية

لا يخفى أن المال يُعد أحد المقومات الأساسية التي تندرج ضمن عناصر الذمة المالية، والتي تتطلب حماية قانونية خاصة حينما يتعلق الأمر بشخص ناقص أو فاقد الأهلية كحال الطفل. ومن ثم، فإن تأمين تلك الحماية يُعد تجليًا بارزًا لفكرة العدالة

الاجتماعية التي تستهدف حماية الفئات المستضعفة، وتحقيق التوازن بين مبدأ الحرية في التصرف ومبدأ الرعاية المفروضة قانونًا.

وقد خطا المشرّع العُماني خطوات متقدمة في تأصيل الحماية المدنية لأموال الطفل، بوصفه شخصًا قاصرًا بحاجة إلى عناية تشريعية وتنظيمية مضاعفة. فجاءت القواعد القانونية المنظمة لذلك موزعة بين النظام الأساسي للدولة، وقانون الطفل، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون المعاملات المدنية، بما يعكس تداخلًا تكامليًا بين النصوص الدستورية والمدنية والأحوال الشخصية، هدفه ضمان صيانة المال الخاص بالطفل، وتنميته، ومنع تعرضه للهدر أو الاستغلال.

وتؤكد المادة (١٤) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦ على كفالة الملكية الخاصة، وعلى أن الميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية، وهو ما يعكس الخلفية الدستورية لحماية المال. كما نصت المادة (٤٣) من قانون الطفل العُماني على أن: "للطفل الحق في رعاية أمواله وتنميتها، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر وفقًا لأحكام قانون الأحوال الشخصية"، مما يدل على وجود إحالة صريحة تنسجم مع النصوص المنظمة للولاية في قانون الأحوال الشخصية.

وتأسيسًا على ذلك، فإن هذا المبحث يتناول بالدراسة والتحليل الضوابط المدنية التي وضعها المشرّع العُماني لحماية أموال الطفل، وآليات الولاية والوصاية والقوامة، متتبعًا في ذلك الأساس الشرعي والقانوني الذي انطلقت منه هذه الحماية، ومستجليًا نطاق الفاعلية والقصور في هذه الآليات. وسيتضح من خلال هذا المبحث مدى انسجام هذا التنظيم مع إشكالية الدراسة المحورية المتصلة بفعالية الحماية القانونية لأموال الطفل، وذلك في ضوء نصوص قانون الأحوال الشخصية العُماني.

المطلب الأول

الولاية على أموال القاصر

تُعد الولاية على أموال القاصر من أبرز الآليات القانونية التي اعتمدها المشرّع العماني لضمان الحماية المدنية للذمة المالية للطفل، باعتباره ناقص الأهلية أو فاقدها بحسب سنّه وحالته الإدراكية. وقد كرّس المشرّع هذه الحماية من خلال إسناد إدارة أموال القاصر إلى جهة محددة قانونًا، بما يحقق مصلحة القاصر ويصون ماله من العبث أو التبديد أو الاستغلال.

ووفقًا لأحكام قانون الأحوال الشخصية العُماني، فقد نصت المادة (١٦٠) منه على أن: "الولاية على المال للأب وحده"، وهو نص يُفصح صراحة عن أن الولاية الأصلية على أموال القاصر مُقرّرة للأب دون غيره، ما لم يثبت وجود مانع قانوني يمنعه من مباشرتها[٢٧].

ويتضح من هذا النص أن المشرّع العُماني تبنّى في هذا السياق الرأي الفقهي الذي يقتصر الولاية المالية على الأب، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة، الذين يرون أن الأب هو الأحق بالولاية على مال أولاده القُصّر دون منازع، ولا تنتقل هذه الولاية إلى الجد إلا عند قيام مانع شرعي يحول دون مباشرة الأب لهذه الولاية، كالحَجْر عليه بسبب فقدان الأهلية.

وقد ورد في الاجتهاد القضائي العُماني، وعلى لسان أحد قضاة المحكمة العليا، أن المشرع العماني نهج المالكية والحنابلة في تقييد الولاية بالأب، وأن الجد لا يباشرها إلا في حال كون الأب محجورًا عليه[٢٨]، وهو ما يُبرز انضباط المشرع في هذا الموضع إلى القواعد الفقهية ذات الطابع الحَصري، تأكيدًا على أن الأصل في الولاية هو الأب،

---

[٢٧] سالم بن حميد بن محمد الصوافي، المرجع السابق، ص ١٠٥.

[٢٨] سالم بن حميد بن محمد الصوافي، المرجع السابق، ص٩٧.

لما يقتضيه ذلك من مراعاة للروابط الطبيعية، والواجبات الشرعية والقانونية الملقاة على عاتقه.

وتأسيسًا على ما سبق، فإن المشرّع العُماني، وبالرجوع إلى المادة (١٦٤) من قانون الأحوال الشخصية، قد بيّن بوضوح أن ولاية الأب على مال ولده القاصر لا تقتصر على الحفظ المجرد، بل تشمل الحفظ والتصرف والاستثمار، مما يدل على أن هذه الولاية ليست شكلية أو رمزية، وإنما عملية وفعالة، وتُناط بها مسؤوليات مالية وإدارية متكاملة تهدف إلى صون المال وتنميته لصالح القاصر.

كما أن المشرّع قد أورد في المادة (١٦٥) من القانون نفسه حكمًا يفيد امتداد ولاية الأب إلى أولاد ابنه القاصرين إذا كان والدهم محجورًا عليه، وهو ما يُدل على أن الجد يُلحق بالأب في الولاية عند تحقق مانع قانوني يمنع الأخير من ممارستها، مما يُعزز التدرج المنهجي في تسلسل من يُناط به إدارة أموال القاصر، وفقًا لمقتضيات مصلحته.

ولم يُطلق المشرّع هذه الولاية دون ضوابط، بل اشترط في الولي شروطًا جوهرية تضمن حسن أدائه للمهام الموكلة إليه، وذلك من خلال المادتين (١٦١) و (١٦٢)؛ حيث نصّ على ضرورة أن يكون الولي بالغًا، عاقلًا، أمينًا، قادرًا على مباشرة مقتضيات الولاية، كما قرّر صراحة عدم جواز ولاية غير المسلم على المسلم .وتبعًا لذلك، نصّت المادة (١٦٣) على سلب الولاية متى فُقد شرط من تلك الشروط، بما يُشكل آلية رقابية قانونية لحماية أموال القاصر من خطر إساءة الإدارة أو الانحراف في التصرف.

ومن ثمّ، فإن المشرع العُماني – بموجب النصوص سالفة الذكر – رسم إطارًا دقيقًا للولاية على مال القاصر، يبدأ بالأب بوصفه الولي الأصلي، ويمتد إلى الجد في حال الحجر على الأب، وقرن هذه الولاية بالتزام قانوني قائم على الحفظ والتصرف والاستثمار، لا لمجرد الإدارة فحسب، بل لتحقيق مصلحة القاصر المالية في ظل نقصان أهليته أو انعدامها واقعًا أو حكمًا.

ومؤدى ما تقدم أنه يمكن القول إن المشرّع قد ربط بين مصدر الولاية (القرابة) وشروط الصلاحية (القدرة والأمانة والدين)، ليضمن بذلك أن تكون سلطة الولي على مال القاصر سلطة نيابية مؤتمنة، لا مطلقة ولا خاضعة للمصلحة الشخصية، مما يعزز من مكانة هذه الولاية بوصفها وسيلة لحماية الذمة المالية للطفل وضمان حسن استثمارها ورعايتها.

ومع أن المشرع العُماني قد منح الولي – وتحديدًا الأب – ولاية أصلية على مال القاصر، إلا أن هذه الولاية ليست مطلقة في مداها أو غير خاضعة لضوابط، بل أحاطها القانون بقيود موضوعية تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للقاصر، وضمان عدم انحراف الولي عن مقصود النيابة الشرعية.

وقد نصت المادة (١٦٦) من قانون الأحوال الشخصية على صور التصرفات التي يجوز للأب مباشرتها في أموال ولده القاصر دون حاجة إلى إذن مسبق من المحكمة، حيث جاء فيها : "تحمل تصرفات الأب على السداد في الحالات التالية: "١- التعاقد باسم ولده والتصرف في أمواله. ٢- القيام بالتجارة لحساب ولده، ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر. ٣- قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده، إذا كانت خالية من التزامات مجحفة. ٤- الإنفاق من مال ولده على من وجبت لهم النفقة عليه".

ويتضح من هذا النص أن المشرّع أجاز للأب القيام بتصرفات مالية محددة باسم القاصر، واعدها من قبيل التصرفات المحمودة التي تُحمَل على السداد، طالما توفرت فيها المصلحة الظاهرة، ودون اشتراط الحصول على إذن قضائي مُسبق، خلافًا لما هو معمول به في أنظمة الولاية المقيدة.

كما أن من أبرز ما تضمنه النص هو إقرار حق الأب في الإنفاق من مال ولده القاصر على من تجب عليه النفقة شرعًا، ومن ذلك جواز إنفاق الأب على نفسه من مال ولده إذا كان الأب معسرًا، أو لا يملك مالًا كافيًا للنفقة، بشرط أن يكون الولد

موسرًا، وهو ما ينسجم مع القاعدة الشرعية التي تقضي بوجوب نفقة الأبناء على آبائهم عند الحاجة، ويجسد مفهوم التكافل داخل الأسرة الواحدة وفقًا لمقاصد الشريعة[٢٩].

وبذلك، فإن المشرّع العُماني قد وضع ضوابط دقيقة لممارسة الولي لاختصاصه في إدارة أموال القاصر، وجعلها محكومة بحدود الشرع ومراعاة المصلحة، دون أن تُترك خاضعة لتقديرات شخصية أو لاجتهادات قد تُعرّض المال للخطر أو الإهمال، وهذا يُعد تجليًا واضحًا للحماية التشريعية المقيدة التي تراعي الحاجة الفعلية مع ضبط السلوك القانوني للولي في حدود واجباته، وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المشرع العُماني لم يغفل عن إتاحة المجال للولي – وتحديدًا الأب – في إدارة أموال القاصر فيما يتصل بالنفقات الضرورية المترتبة على تلك الأموال، والتي تدخل في إطار المصروفات الجارية التي لا تحتمل التأخير أو التراخي، ومن ذلك ما يتعلق بـ إخراج الزكاة عن المال إن وجبت، أو سداد الضرائب أو الوفاء بالديون المترتبة على القاصر، فهذه الالتزامات المالية تُعد من الحقوق العينية أو الشخصية الثابتة في الذمة المالية للطفل، ويتعين أداؤها باعتبارها من أعمال الإدارة المعتادة، دون اشتراط إذن مسبق من المحكمة، طالما كانت تصب في مصلحة القاصر وتُراعي حاجته وحقوق الغير.

وتظل سلطة الأب في مباشرة هذه التصرفات قائمة ما دام القاصر لم يبلغ سن الرشد المحدد بتمام الثامنة عشرة، أو ما لم يصدر بحقه حكم قضائي بالترشيد بعد إتمامه سن الخامسة عشرة وثبوت حسن تصرفه، وفقًا لما نص عليه قانون الأحوال الشخصية، وبهذا المعنى، فإن السلطة المالية للأب تنقضي بقوة القانون إما بتحقق الأهلية القانونية الكاملة للقاصر، أو بثبوت أهليته بحكم قضائي عبر الترشيد.

---

[٢٩] هنا نشير كذلك إلى المادة (٦٣) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أنه: "أ- يجب على الولد الموسر، ذكرًا أو أنثى، كبيرًا أو صغيرا نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه. ب- إذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهما، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها".

ومع ذلك، لم يُطلق المشرّع يد الولي في جميع التصرفات، بل وضع قيودًا نوعية على بعض التصرفات التي قد تتعارض مع مصلحة القاصر أو تُثير شبهة تعارض المصالح بين الولي والولي عليه .وقد نصت المادة (١٦٧) من قانون الأحوال الشخصية صراحة على أنه: "لا تحمل تصرفات الأب على السداد، في الحالات التالية ما لم تثبت مصلحة القاصر فيها وهي: ١- إذا اشترى ملك ولده لنفسه. ٢- إذا باع ملكه لولده.٣- إذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه".

وتكشف هذه المادة عن نهج احترازي تشريعي قائم على مبدأ درء الضرر المحتمل على القاصر، حيث منع المشرّع تحميل هذه التصرفات على وجه السداد إلا عند ثبوت المصلحة المباشرة والواضحة للقاصر فيها .ويتجلى ذلك – على سبيل المثال – عندما يقوم الأب بشراء مال ولده القاصر في حال وجود خطر جدي يهدد المال، كاحتمال الاستيلاء عليه من طرف غاصب أو معتدٍ، أو عند وجود فرصة لشراء المال بثمن أعلى بما يُحقق ربحًا واضحًا للقاصر.

ويُفهم من هذا القيد أن المشرع لا يُنكر على الولي حق التصرف، لكنه يُلزمه بإثبات المصلحة عند تعارض المصالح الشخصية، وذلك حماية للقاصر من احتمال الانحراف أو إساءة استعمال السلطة، فتصرف الولي في هذه الحالات يفقد قرينة السداد ما لم يُثبت عكس ذلك، وهذا ما يعكس فلسفة الحماية الوقائية التي اعتمدها قانون الأحوال الشخصية لصيانة أموال القُصّر ضمن إطار النيابة الشرعية[٣٠].

وفي سياق تعزيز الرقابة على تصرفات الولي، فقد قرر المشرع العماني أن الولاية لا تُمنح بصفة مطلقة، وإنما تظل مشروطة بحسن الأداء، وسلامة التصرفات المالية التي يباشرها الولي لصالح القاصر، ولذلك، نصت المادة (١٦٨) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

---

[٣٠] سالم بن حميد بن محمد الصوافي، مرجع سابق، ص١١٨.

"أ- تبطل تصرفات الأب كلما ثبت سوء تصرفه، وعدم وجود مصلحة فيها للقاصر.

ب- يُعد الأب مسؤولًا في ماله عن الخطأ الجسيم الذي ينتج عنه ضرر لولده".

ويُستخلص من هذا النص أن المشرع أضفى طابعًا زجريًا على بعض التصرفات المالية الصادرة من الولي، إذا ثبت أنها تنطوي على سوء إدارة أو إضرار بمصلحة القاصر. حيث يُبطل القانون تلك التصرفات، ويُحمّل الأب المسؤولية المدنية في ذمته المالية الخاصة متى نتج عن فعله ضرر جسيم لمال القاصر، ما يشكّل صورة صريحة من صور الحماية التشريعية المباشرة لأموال الطفل ضد إساءة الاستعمال.

وضمن ذات السياق، فإن مسألة استثمار أموال القاصر (تثميرها) لم تكن بمنأى عن تنظيم المشرع، إذ أجاز للأب القيام بأعمال التجارة أو التصرفات المالية باسم القاصر، شريطة أن تكون هذه الأعمال لحساب القاصر وحده، لا لحساب الأب أو لمصلحته الخاصة، وذلك وفقًا لما ورد في المادة (١٦٦) التي حملت مثل هذه التصرفات على السداد فقط في حال النفع الظاهر أو المنفعة المحضة للقاصر، أما إذا كان التصرف مشوبًا بتعارض المصالح – كقيام الأب ببيع مال القاصر واستثمار ثمنه لحسابه – فلا يُعد هذا التصرف مشروعًا، إلا إذا ثبتت المصلحة المباشرة للقاصر فيه[٣١].

ومن هنا، يتضح أن المشرع لم يكتفِ بتنظيم سلطة الولي، بل أحاطها برقابة قضائية صارمة، وهو ما يظهر بجلاء في المادة (١٦٩) من قانون الأحوال الشخصية، التي تنص على أن: تُسلب ولاية الأب كلما ثبت للقاضي أن أموال القاصر أصبحت نتيجة تصرف أبيه في خطر".

---

[٣١] سالم بن حميد بن محمد الصوافي، مرجع سابق، ص١٠٨.

وبهذا، فإن صلاحية الولي تبقى رهينة بمدى التزامه بحماية مصلحة القاصر، وتُسلب منه متى اختلّ هذا الالتزام أو استُغل المركز القانوني في غير محله.

وفضلًا عن الرقابة القضائية، فإن الولاية على مال القاصر قد تنقضي كذلك بقوة القانون أو بقرار قضائي، كما في حالة وفاة الولي أو القاصر، أو فقدان الأهلية أو نقصها لدى الولي، وهو ما يُكرّس مبدأ أن الولاية وظيفة شرعية مؤقتة تُمارس لمصلحة الغير، وتزول بزوال شرطها أو تحقق موجب قانوني أو قضائي لانتهائها.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن المشرع العماني قد أرسى منظومة متكاملة في تحديد سلطة الولي وضمان خضوعها للرقابة والجزاء عند الانحراف، بما يحقق التوازن بين التمكين من إدارة أموال القاصر، وضمان ألا تُستغل هذه الإدارة في غير مصلحة هذا الأخير، وهو ما يمثل تتويجًا للفكر القانوني الرشيد في مجال الحماية المدنية لأموال الأطفال.

مما تقدم، يتبيّن أن المشرّع العماني قد رسم بنصوص واضحة ودقيقة الإطار القانوني للولاية على أموال القاصر، بدءًا من تحديد من له سلطة الولاية، وتقييد تلك السلطة بضوابط شرعية وقانونية تراعي مصلحة القاصر، مرورًا بتحديد الشروط الواجب توفرها في الولي، وانتهاءً بتنظيم مسؤولية هذا الأخير متى أخلّ بواجباته أو تعارضت تصرفاته مع مصلحة القاصر.

وقد برز من خلال هذا التنظيم أن الولاية ليست امتيازًا يُمارس وفق مشيئة شخصية، وإنما هي وظيفة نيابية مؤتمنة تهدف إلى رعاية الذمة المالية للقاصر وتنميتها، ضمن حدود منضبطة تحكمها رقابة قضائية صارمة وتُسندها مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يجعل من هذا البناء القانوني أساسًا متينًا لحماية أموال الطفل وضمان إدارتها بصورة آمنة ومسؤولة.

المطلب الثاني

الوصاية على أموال القاصر

بعد أن تناولنا في المطلب السابق النظام القانوني للولاية على أموال القاصر باعتباره الأداة الأساسية التي اعتمدها المشرع العُماني لضمان إدارة وحماية أموال القصر، فإننا في هذا المطلب ننتقل إلى بيان نظام الوصاية بوصفه آلية احتياطية تُفعّل في حال غياب الولاية أو تعذر ممارستها. ويُعد نظام الوصاية من أهم الوسائل القانونية التي قررها المشرع لرعاية مصالح القصر في حال انعدام وجود ولي شرعي، أو إذا تم عزل الولي القائم أو سلب ولايته لأسباب تقتضي ذلك.

وقد عالج المشرّع العماني هذا الوضع في قانون الأحوال الشخصية بنصوص صريحة، إذ نصت المادة (١٧٠) على ما يلي: "أ- للأب أن يعين وصيا (الوصي المختار) على ولده القاصر أو المرتقب، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع. ب- إذا لم يكن للقاصر وصي مختار، يعين له القاضي وصيا لإدارة شؤونه مراعيا في ذلك مصلحة القاصر.". كما أضافت المادة(١٧١) أن" :يعين القاضي وصيًا خاصًا أو مؤقتًا كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك".

ومن خلال هذين النصين يتضح أن المشرّع تبنّى نظامًا مزدوجًا للوصاية، يقوم على التمييز بين نوعين أساسيين من الأوصياء:

أولاً: الوصي المختار :وهو الذي يُعيّنه الأب بإرادته، سواء على ولده القاصر أو على من يُرتقب أن يولد له، وله أن يُرجع هذا الإيصاء في أي وقت دون حاجة إلى موافقة أحد، حتى لو التزم بعدم الرجوع، ويُستفاد من هذا التنظيم أن المشرّع منح الأب

صلاحية استباقية لحماية أموال ولده في حال وفاته، وذلك بتمكينه من تحديد من يتولى شؤون القاصر بعده.

ثانياً: وصي القاضي: وهو الذي يُعيّنه القاضي إذا لم يوجد وصي مختار، أو إذا ثبت عدم صلاحية الوصي المختار لمباشرة مهام الوصاية، ويُراعى في هذا التعيين مصلحة القاصر وحدها دون غيرها.

كما خوّل المشرّع القاضي، بموجب المادة (١٧١)، صلاحية تعيين وصي خاص أو مؤقت كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يكون التصرف متعلقًا بمسألة دقيقة تستوجب خبرة خاصة، أو في حال تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليّه أو مع قاصر آخر مشمول بذات الولاية، ويتّضح من هذا البناء القانوني أن المشرع قد حرص على تحقيق التوازن بين مبدأ الاستمرارية في رعاية أموال القاصر، ومبدأ الرقابة القضائية على من يتولى شؤون هذه الأموال، إذ جعل الأصل في الوصاية أن تكون بالإيصاء من الأب، لكنّه أفسح المجال للتدخل القضائي حينما تقتضي المصلحة، وذلك حرصًا على حماية القاصر من احتمالات الإهمال أو الاستغلال أو سوء التقدير[٣٢].

واستكمالًا لما سلف بيانه من صور الوصاية، فإن الوصاية المؤقتة تُعد من أبرز الأدوات القانونية التي أتاحها المشرع العماني لضمان استمرارية الرعاية القانونية والمالية لأموال القاصر في حال غياب الوصي المختار أو تعذر قيام الولي بمهامه[٣٣]، وقد نصت المادة (١٧٢) من قانون الأحوال الشخصية على جواز تعيين وصي خاص

---

[٣٢] فالوصي العام هو الذي تمتد سلطته إلى كل أموال القاصر في حدود ما هو مقرر في القانون. نيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ١، ٢٠١٠م، ص ١٩٠.

[٣٣] سامي العيادي، الولاية على المال، دار محمد علي للنشر، تونس، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٧٥.

أو مؤقت كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك، سواء في حال عزل الولي، أو عدم وجود وصي مختار، أو وجود ظرف خاص يستلزم تدخلاً مؤقتًا لحماية مال القاصر.

وتجدر الإشارة إلى أن الوصاية، بخلاف الولاية التي حصرها المشرع في الأب، ثم الجد عند الحجر على الأب، تُمنح لأي شخص تتوافر فيه شروط الصلاحية القانونية والضمان الأخلاقي، وهو ما نظمه المشرع بدقة في المادة(١٧٢) التي اشترطت في الوصي أن يكون: ".. ١- مسلما إذا كان الموصي عليه مسلما. ب- كامل الأهلية. ٣- أمينا. ٤- قادرا على القيام بمقتضيات الوصاية. ٥- غير محكوم عليه في جريمة سرقة، أو خيانة أمانة، أو نصب (احتيال)، أو تزوير، أو جريمة من الجرائم المخلة بالأدب والشرف. ٦- غير محكوم عليه بالإفلاس. ٧- غير محكوم عليه بالعزل من وصاية. ٨- غير خصم في نزاع فضائي مع القاصر، ولا توجد بينهما عداوة. ولا خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر".

وتُعكس هذه الشروط الحرص التشريعي على أن يتولى الوصاية شخص يتمتع بالكفاءة القانونية والمهنية والأخلاقية اللازمة لصيانة أموال القاصر، خاصةً في ظل غياب الحماية الأسرية الأصلية، ومن حيث واجبات الوصي وصلاحياته، فقد جاء النص في المادة (١٧٩) بأن الوصي ملتزم بإدارة أموال القاصر ورعايتها بعناية تساوي العناية التي يبذلها في أموال أولاده، بما يؤكد أن الوصاية ليست مجرد سلطة قانونية بل تكليف ائتماني قائم على بذل الجهد والمسؤولية، وإمعانًا في إحكام الرقابة، أخضع المشرع العُماني تصرفات الوصي للمتابعة القضائية، حيث نصت المادة (١٨٠) على خضوع أعمال الوصي للجهة المختصة، كما ألزمت المادة (١٨١) الوصي بتقديم تقارير مالية دورية عن معاملاته المتعلقة بإدارة أموال القاصر، مما يُكرّس مبدأ الشفافية والرقابة المؤسسية.

وحرصًا على منع تغوّل الوصي أو تجاوزه حدود اختصاصه، قيدت المادة (١٨٢) سلطة الوصي، فمنعته من القيام بعدد من التصرفات إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهة القضائية المختصة، ومنها: بيع أو شراء أو استثمار أموال القاصر، الدخول في معاملات تنشئ حقوقًا عينية على أموال القاصر كالرهن أو الشركة أو الرهن العقاري، إقراض أموال القاصر أو اقتراض باسمه، التصرف في السندات أو الأسهم أو التبرعات المشروطة أو التصالح أو التنازل عن الدعاوى أو إجراءات الطعن.

كما منعت المادة (١٨٣) أي مسؤول عن شؤون القاصر من إجراء تصرف مالي مباشر مع أموال القاصر، سواء لصالحه أو لصالح أحد أصوله أو فروعه، تحقيقًا لمبدأ منع تضارب المصالح.

وارتباطًا بذلك، فإن حماية أموال القاصر لا يمكن فصلها عن التمييز بين الطفل المميز وغير المميز، وهو ما نظمته المادة (١٤٤) التي نصت على أنه: "أ- تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلانا مطلقا. ب- تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة به ضررا محضا. ج- تصرفات الصغير المميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير، ويزول حق التمسك بالإبطال، إذا أجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من القاضي وفقا للقانون".

وقد تطور موقف المشرع العماني في التعامل مع الطفل المميز، فأجاز له – إذا بلغ الخامسة عشرة – أن يُؤذن له بإدارة أمواله، إذا ثبت حسن تصرفه، وذلك بموجب المادة (١٤٥) التي خولت الأب صلاحية منح هذا الإذن، مع الاحتفاظ بسلطة المتابعة وسحب الإذن عند الحاجة، كما أجازت المادة (١٤٦) للوصي أن يمنح هذا الإذن بموافقة القاضي، وفي حال امتناع الوصي عن منح هذا الإذن دون مبرر، يحق

للقاصر رفع الأمر إلى القاضي، وفقًا لما قررته المادة (١٤٧)، التي تُرسخ دور القضاء كضامن للمصلحة الفضلى للطفل.

ويُعد القاصر المأذون له كامل الأهلية في حدود ما أُذن له فيه، وذلك بمقتضى المادة (١٤٨)، مما يُعد تدرجًا منطقيًا في الاعتراف بجوانب من الأهلية بحسب مستوى النضج والسلوك، بما يتوافق مع المبادئ الحديثة لحماية حقوق الطفل.

يتضح من خلال ما تقدم أن نظام الوصاية في القانون العماني يُشكل ضمانة احتياطية فعالة لحماية أموال القاصر عند غياب الولاية أو تعذرها لأي سبب كان، وقد أحاطه المشرّع بإطار قانوني صارم يضمن ألا تُمارس الوصاية إلا من شخص تتوفر فيه صفات الكفاءة والنزاهة والقدرة على الإدارة، سواء كان ذلك وصيًا مختارًا أو وصيًا قضائيًا.

كما أن المشرع لم يُطلق يد الوصي في التصرف في أموال القاصر، بل قيد صلاحياته بإذن قضائي في عدد كبير من التصرفات الجوهرية، وأخضع أعماله لرقابة دورية من الجهة المختصة، مما يُحقق التوازن بين تمكين الوصي من إدارة المال، وبين صيانة مصلحة القاصر من أي تجاوز أو انحراف.

ويمثل هذا التنظيم، في مجمله، نموذجًا تشريعيًا دقيقًا يجمع بين المبادئ الشرعية ومقتضيات الحماية المدنية الحديثة، ويكرّس مكانة القاصر بوصفه طرفًا له ذمة مالية محمية قانونًا، تستوجب من القائمين عليها إدارة حذرة ومسؤولة، تحت رقابة القضاء.

الخاتمـــة

بعد دراسة معمقة لموضوع الحماية القانونية لأموال الطفل في ضوء قانون الأحوال الشخصية العماني، تبيّن أن المشرع العُماني قد أرسى نظامًا قانونيًا متكاملًا يهدف إلى حماية الذمة المالية للقاصر، ابتداءً من تنظيم الشخصية القانونية للطفل، ومرورًا بتحديد مراحل الأهلية القانونية وتدرجها، وانتهاءً بوضع آليات تفصيلية لإدارة أموال الطفل من خلال نظامي الولاية والوصاية.

وقد جاءت هذه المنظومة متأثرة بالمبادئ الفقهية الإسلامية، ومتوافقة مع مقتضيات العدالة الاجتماعية ومتطلبات الحماية المدنية الحديثة.

أسفرت هذه الدراسة عن عدد من النتائج الجوهرية التي تعكس مدى تطور الإطار التشريعي العماني في حماية أموال الطفل، أبرزها:

١. أرسى قانون الأحوال الشخصية العماني تنظيمًا متكاملًا للشخصية القانونية للطفل، مبنيًا على التدرج في الأهلية بنوعيها: الوجوب منذ الولادة، والأداء بحسب التمييز والرشد، بما يؤثر مباشرة على مركزه المالي.

٢. حصر المشرّع الولاية على أموال القاصر في الأب، وانتقالها إلى الجد عند فقدان الأهلية، مع إخضاع هذه السلطة لقيود قانونية وضمانات تهدف إلى منع تعارض المصالح والإضرار بالمال.

٣. نظم المشرّع الوصاية بنظام ثنائي يشمل الوصي المختار ووصي القاضي، وفرض شروطًا صارمة لممارستها، فضلًا عن الرقابة القضائية على أعمالهم، بما يعزز الحماية المؤسسية للأموال.

٤. أجاز القانون منح الصغير المميز الذي أتم الخامسة عشرة من عمره، وبإذن من الولي أو الوصي وبموافقة القضاء، إدارة أمواله جزئيًا، مع اعتباره كامل الأهلية في حدود ما أُذن له فيه، تحقيقًا للتدرج في المسؤولية القانونية.

٥. أثبت المشرّع اهتمامًا واضحًا بالتدرج في تقييم التصرفات المالية الصادرة من القاصر، حيث بُطلت تصرفات غير المميز مطلقًا، وتم تقييد تصرفات المميز بشروط المنفعة أو الإجازة اللاحقة.

٦. لم يُطلق المشرع يد الوصي أو الولي في جميع التصرفات المالية الجوهرية، بل اشترط الحصول على إذن قضائي، خاصة فيما يتعلق ببيع أموال القاصر أو رهنها أو استثمارها أو التصالح بشأنها.

٧. أظهر التنظيم القانوني رغبة في حماية الذمة المالية للقاصر بوصفها جزءًا من كرامته واستقراره الاجتماعي، تحصينًا له من الفقر أو الحاجة، خصوصًا في حال اليُتم أو فقدان الرعاية الأسرية.

٨. بيّنت الدراسة وجود تباين في تحديد سن الرشد بين القوانين العمانية، حيث اعتمد قانون الأحوال الشخصية والمعاملات المدنية التقويم القمري، بينما اعتمدت قوانين أخرى (الطفل، العمل، مساءلة الأحداث) التقويم الميلادي، ما أفرز تفاوتًا مؤثرًا في تحديد أهلية الطفل القانونية.

كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات وهي كالتالي:

١. ضرورة توحيد معيار سن الرشد في التشريعات العمانية ذات الصلة بالطفولة، وتحديد مرجعية زمنية واحدة (قمري أو ميلادي) لتفادي التعارض في تحديد الأهلية القانونية.

٢. تعديل بعض النصوص القانونية لتقييد سلطة الولي أو الوصي في التصرفات الجوهرية، وجعلها مشروطة بإذن قضائي مسبق، حتى مع افتراض تحقق النفع الظاهر، تعزيزًا للرقابة القانونية الوقائية.

٣. تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الأولياء والأوصياء عبر آليات رقابية عملية ومنهجية، وعدم الاكتفاء بالمراجعة الدورية الشكلية، حماية لمال القاصر من الاستغلال أو الإهمال.

٤. نشر الوعي القانوني بحقوق الطفل المالية من خلال برامج تثقيفية موجهة لذوي الشأن من أولياء وأوصياء، وكذلك العاملين في الجهات القضائية والإدارية ذات الصلة.

٥. تشجيع إجراء دراسات ميدانية تحليلية تُعنى بتقويم فعالية الأنظمة المطبقة في إدارة أموال الأطفال، واستخلاص أفضل الممارسات التشريعية والقضائية لتطوير أدوات الحماية.

المراجـــع

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت:٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، ٢٠٠٦م.
- خالد بن عبدالعزيز الرويس، رزق بن مقبول الريس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط ٣، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠٠٥م.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتب القانونية، مصر.

- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط٣.
- محمد عبدالستار عثمان، مديحة أحمد عبادة، خالد كاظم أبو دوح، حقوق الطفل في الفقه الإباضي–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٦م.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- مفتاح محمد اقزيط، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- يوسف إلياس، حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، سلسات الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد (٩٤) يناير ٢٠١٥م، المكتب التنفيذي، مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- اليونيسف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين، وزارة التنمية الاجتماعية، سلطنة عمان، دون تاريخ.